الاول الغرغرة الشديدة توجب الوضوء
هذا ضعيف الثاني قال في اللباب ان صلى
وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا ان
مدافعة الغايط يسمى حقنا بالحا المهملة
والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا
بالمهملة والفا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان
منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه
واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة كام
وبمشغل عن فرض وعن سنن يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره
او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض
بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما
قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا

بالاغماء او الجنون ان يرتفع منه اذ زواله صح
يصير كحبيتنا مطلقا الا ان كثير عود ونقص صح

لرد الناصر لي علي ابن عمر وفي زواله بالبلاهة خلافا
لابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع
عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له
هو قاعد قال احب الي ان يتوضى يعني قال الشيخ
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو
يقتضي ان قوله ولعل الخ من تمدده وفي
الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا
بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما فعليه جزم بان احب
على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي
سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه
اطلاقه كغيرهم من اهل المذهب هذه
الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)